قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٧٩

بإنشاء الهيئة العامة للصرف الصحى لمحافظة الاسكندرية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٦٢ فى شأن صرف المتخلفات السائلة ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٣٧ لسنة ١٩٦٨ بانشاء الهيئة العامة للمجارى والصرف الصحى ؛

وعلى قانون نظام الحكم المحلى الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٣٣٥ لسنة ١٩٧٩ ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

تنشأ هيئة عامة تسمى الهيئة العامة للصرف الصحى لمحافظة الاسكندرية وتكون لها الشخصية الاعتبارية وتتبع محافظ الاسكندرية ، ومركزها مدينة الاسكندرية وتسرى فى شأنها أحكام قانون الهيئات العامة .

(المـادة الثانية)

تكون الهيئة العامة للصرف الصحى لمحافظة الاسكندرية هى الجهة المسئولة عن أعمال المجارى العامة والصرف الصحى بمحافظة الاسكندرية ، ويكون لها فى سبيل ذلك :

(١) إدارة وتشغيل وصيانة مرفق مجارى الاسكندرية والقيام بما يتطلبه ذلك من توسيع وتدعيم المرفق وتدبير المواد والمهمات اللازمة لذلك

(٢) إعداد الخطط العامة والتفصيلية لمشروعات وأعمال المجارى والصرف الصحى بدائرة محافظة الاسكندرية .

(٣) إجراء الدراسات والأبحاث التطبيقية الخاصة بشئون المجارى اوالصرف الصح ووضع التصميمات والشروط والمواصفات القياسية والفنية و إعداد عقود المشروعات

(٤) طرح المشروعات فى المناقصات وإجراء الممارسات المحلية الخارجية والبت فيها والتعاقد عليها والاشراف على تنفيذها .

(المـادة الثالثة)

مجلس إدارة الهيئة هو السلطة العليا المهيمنة على شئونها وتصريف أمورها وله أن يتخذ ما يراه لازما من القرارات، لتحقيق الغرض الذى قامت من أجله وعلى الأخص ما يأتى :

(١) اقتراح السياسة العامة للهيئة .

(٢) اقتراح الخطط والمشروعات والأعمال التى تقوم بتنفيذها الهيئة ووضع برامج التنفيذ .

(٣) إقرار الشروط العامة التى يجرى إنشاء مشروعات المجارى والصرف الصحى بمقتضاها واعتماد نتائج البحوث .

(٤) إصدار اللوائح الداخلية والقرارات التنظيمية المتعلقة بالشئون المـالية والادارية للهيئة والعاملين بها .

(٥) وضع نظام التدريب لرفع الكفاية الانتاجية .

(٦) الموافقة على مشروع الميزانية السنوية للهيئة والحساب الختامى .

(٧) النظر فى التقارير الدورية التى تقدم عن سير العمل بالهيئة ومركزها المـالى .

(٨) عقد القروض طبقا للقانون .

(٩) النظر فيما يرى محافظ الاسكندرية أو رئيس مجلس الإدارة عرضه من مسائل تدخل فى إختصاص الهيئة .

ويجوز للمجلس أن يعهد ببعض اختصاصاته إلى رئيس المجلس أو إلى لجنة من بين أعضائه ، كما يجوز له تفويض أحد أعضائه أو أحد المديرين فى القيام بمهمة محددة .

(المـادة الرابعة)

لمجلس إدارة الهيئة أن يقرر قيامها بمباشرة أغراضها خارج محافظة الاسكندرية إذا طلب منها ذلك .

(المـادة الخامسة)

يشكل مجلس إدارة الهيئة على الوجه الآتى :

رئيس مجلس الإدارة ، ويصدر بتعيينه وتحديد مرتبه قرار من رئيس مجلس الوزراء .

ـــ مدير عام الهيئة للشئون الفنية .

ـــ مدير عام الهيئة للشئون المـالية والإدارية .

ـــ وكيل وزارة الإسكان بمحافظة الاسكندرية .

ـــ وكيل وزارة الصحة بمحافظة الاسكندرية .

ـــ المستشار القانونى لمحافظة الاسكندرية .

. نائب رئيس مجلس إدارة الهيئـــة العامة لمرفق مياه الاسكندرية للشئون الفنية .

ـ عضوان على الأكثر من ذوى الخبرة فى شئون المجارى والصرف الصحى يختارهم محافظ الأسكندرية لمدة سنتين .

(المـادة السادسة)

ينعقد مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه مرة على الأقل كل شهر وكلما رأى محافظ الاسكندرية أو رئيس المجلس ضرورة لازمة لذلك وإذا رأى المحافظ اجتماع مجلس الإدارة تكون له رئاسة الجلسة ، ولا يكون الاجتماع صحيحا إلا بحضور أغلبية الأعضاء ، وتصدر القرارات بأغلبية الحاضرين وعند التساوى يرجح الرأى الذى منه الرئيس ، وفى حالة تعطل رئيس مجلس الإدارة يتولى أقدم المديرين دعوة المجلس للانعقاد لرئاسة جلساته وتدون المناقشات التى تدور بالجلسة والقـــرارات التى يصدرها المجلس فى محضر يوقعه الرئيس .

(المـادة السابعة)

يبلغ رئيس مجلس إدارة الهيئة قرارات المجلس إلى محافظ الاسكندرية خلال سبعة أيام من تاريخ صدورها لاعتمادها وذلك فيما عدا القرارات التى تستلزم صدور قرارات من سلطة أخرى .

(المـادة الثامنة)

يتولى رئيس مجلس إدارة الهيئـــة إدارتها وتصريف شئونها وفقا لأحكام قانون الهيئات العامة وهـذا القرار واللوائح التى يصدرها مجلس الإدارة ويكون مسئولا عن تنفيذ السياسة العـــامة الموضوعة لتحقيق أغراض الهيئة وعن تنفيذ قرارات مجلس الإدارة .

ويجوز له أن يفوض مديرا أو أكثر فى بعض اختصاصاته

ويمثل رئيس المجلس الهيئة فى صلاتها بالغير وأمام القضاء .

(المـادة التاسعة)

تتكون موارد الهيئة من :

(١) الإيرادات الناتجة من مباشرة نشاطها .

(٢) الاعتمادات التى تدرج لها فى ميزانية الدولة .

(٣) الهبات والتبرعات التى يقبلها مجلس الإدارة .

(٤) ما تعقده من قروض فى حدود أحكام القانون .

وتعتبر أموال الهيئة أموالا عامة من جميع الوجوه .

(المـادة العاشرة)

تكون للهيئة موازنة مستقلة يتبع فى وضعها القواعد المعمول بها فى قانون الموازنة العامة للدولة كما يكون لها حساب ختامى ، ويعد رئيس مجلس الإدارة أو من ينوب عنـــه مشروع الموازنة ويعرضه على مجلس الإدارة لإقراره فى المواعيد المقررة لذلك .

(المـادة الحادية عشرة)

يتبع فى مراجعة ومراقبة حسابات الهيئة أحكام القوانين والقرارات الصادرة فى شأن مراقبة ومراجعة حسابات الهيئات العامة .

(المـادة الثانية عشرة)

تسرى على العاملين بالهيئة أحكام نظام العاملين المدنيين بالدولة والمجلس إدارة الهيئة أن يضع من النظم الأخرى ما يراه ملائما وطبيعة نشاطها .

(المـادة الثالثة عشرة)

ينقل إلى الهيئة العاملون فى إدارات الصيانة والتشغيل والمشروعات بمرفق مجارى الاسكندرية وتتخذ الإجراءات اللازمة لنقل درجات هؤلاء العاملين وما هو مخصص لهم من مكافآت وغير ذلك إلى موازنة الهيئة وكذلك الدرجات المعتمدة من الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ووزارة المـالية والمخصصة للمرفق . كما تتخذ الإجراءات اللازمة لنقل ما يخص الهيئة من الأموال المخصصة للهيئة العامة للمجارى والصرف الصحى فى الموازنة وذلك بالاتفاق بين وزيرى المـالية والإسكان .

(المـادة الرابعة عشرة)

تؤول إلى الهيئة أموال وموجودات وحقوق والتزامات مرفق مجارى الاسكندرية والمحطات والشبكات والمنشآت المرتبطة بها والمكملة لها .

(المـادة الخامسة عشرة)

للهيئة فى سبيل اقتضاء حقوقها اتخاذ إجراءات الحجز الإدارى والتنفيذ وفقا لأحكام قانون الحجز الإدارى .

(المـادة السادسة عشرة)

يستمر العمل بالنظم واللوائح والقرارات السارية فى شأن المرفق والعاملين به وذلك إلى أن تصدر الهيئة ما يحل محلها ، وبما لا يتعارض مع أحكام هذا القرار .

(المـادة السابعة عشرة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره ما

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٨ رمضان سنة ١٣٩٩ (٢١ أغسطس سنة ١٩٧٩)

حسنى مبارك